٢

الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر

دراسة حديثية موضوعية

د. أحمد بن خالد بن فهد آل مجناء

الأستاذ المشارك بكلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

• حصل على درجة الماجستير من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكانت أطروحته بعنوان: «**الكامل في ضعفاء الرجال للإمام ابن عدي، من أول ترجمة ليث بن أبي سليم حتى نهاية ترجمة محمد بن زياد الطحان: تحقيق ودراسة**»

• حصل على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكانت أطروحته بعنوان: «**الأحاديث الواردة في السلاح دراسة حديثية موضوعية**»

E : a_mejna650@hotmail.com

الملخص

موضوع البحث: الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر -دراسة حديثية موضوعية

أهداف البحث:

- جمع الأحاديث الدالة على مشروعية الإبراد بالصلاة عند اشتداد الحر، ودراستها دراسة حديثية موضوعية، وبيان أقوال أهل العلم في المسألة.
- محاولة الجمع بينها وبين الأحاديث التي قد يفهم منها عدم مشروعية الإبراد بالصلاة.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي.

أهم النتائج:

- مشروعية الإبراد بصلاة الظهر عند اشتداد الحر للجماعة والمفرد، من ينتاب المسجد من بعيد أو قريب في السفر والحضر حتى مع توفر وسائل التبريد الحديثة كالمكيفات والمراوح وغيرها؛ لأن العلة منصوص عليها.
- الأمر بالإبراد محمول على الندب والاستحباب في أصح أقول أهل العلم.
- الأحاديث الدالة على أفضلية تعجيل الصلاة في أول وقتها لا تتعارض مع أحاديث الإبراد ويمكن الجمع بينها بأنها عامة وخصت بأحاديث الإبراد.

التوصيات:

- إتمام هذه الدراسة الحديثية بدراسة علمية فلكية
- إدراج وقت الإبراد في تقويم أوقات الصلاة.

الكلمات المفتاحية: الظهر- الإبراد - تأخير- شدة الحرّ- أبردوا -الصلاة.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن مما رعته الشريعة في أحكامها أحوال العباد، فلم تشقّ عليهم فشرعت لهم القصر، والجمع، والتيمم وغيرها من الأحكام المتعلقة بالصلاة التي فيها التيسير عليهم ورفع الحرج والمشقة عنهم، ومن ذلك مسألة الإبراد بصلاة الظهر إذا اشتد الحر، وهي من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم قديمًا وحديثًا، فأحببت أن أشارك في هذا الإثراء العلمي بدراسة علمية لأحاديث المسألة بعنوان (**الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر: دراسة حديثية موضوعية**)، فما المراد بالإبراد؟ ومتى يبدأ؟ وما غايته؟ وكيف يمكن الجمع بين أقوال العلماء فيه؟ هذا ما تجيب عنه هذه الدراسة، فالله أسأل أن يكون فيها النفع والفائدة، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

أسباب اختياره: في صيف سنة ١٤٣٥هـ دعا بعض أئمة المساجد من طلاب العلم في بلدي الأحساء للإبراد بصلاة الظهر نظرًا لشدة الحر، ولتطبيق سنة نبوية دلت عليها جملة من الأحاديث[(١)]، مما أدى إلى ظهور بعض الخلاف والاستنكار وكثر الكلام حول المسألة بين مؤيد ومعارض، وانتهى الأمر بمنعهم تصريحًا أو تلميحًا من الإبراد وتأخير الصلاة، وضرورة التقيد بتقويم أم القرى، مما دعاني للتوسع في بحث المسألة والوقوف على أقوال أهل العلم، وبيان الراجح منها لا سيما وهي من المسائل المتكررة والمحتاج إليها خاصة في بلادنا والتي تتسم بشدة الحر أيام الصيف.

(١) كما سيظهر من خلال هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

الهدف من البحث:

- جمع الأحاديث الدالة على مشروعية الإبراد بالصلاة عند اشتداد الحر، ودراستها دراسة حديثية موضوعية.
- محاولة الجمع بينها وبين الأحاديث التي قد يفهم منها عدم مشروعية الإبراد بالصلاة.
- بيان أقوال أهل العلم في المسألة والتنصيص على الراجح منها.
- المشاركة في خدمة السنة النبوية على صاحبها أشرف الصلاة والسلام.

منهج البحث:

أولًا: جمعت الأحاديث التي دلت على مشروعية الإبراد بالصلاة من كتب السنة.

ثانيًا: حاولت الجمع بين الأحاديث المتعارضة في المسألة بدون تكلف أو تحميلها ما لا تحتمل.

ثالثًا: سلكت في تخرج أحاديث البحث المسلك العلمي المتبع، فإن كان الحديث في الكتب التسعة قدمت رواية مالك، ثم أحمد، ثم الصحيحين ثم السنن الأربعة، ثم الدارمي. وإن كان في غيرها راعيت تأريخ الوفاة دون تطويل أو اختصار مخل، فإن كان الحديث له أصل في الصحيح فأختصر تخريجه، أما غير ذلك فأذكر ما تيسر لي مما وقفت عليه من طرقه، وأعزوه إلى مصادره.

رابعًا: أترجم للرواة المختلف فيهم مما تدعو حاجة الدراسة إلى ترجمتهم دون تطويل بذكر من وثقهم ومن ضعفهم، وأذكر ما ترجح لي في حاله معتمداً في ذلك على القرائن وكلام علماء الجرح والتعديل.

خامسًا: أذكر أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال هذه الدراسة.

فجاءت الدراسة في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإبراد لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: وقت صلاة الظهر.

المبحث الأول: الأحاديث الدالة على مشروعية الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر.

المبحث الثاني: الأحاديث الدالة على التعجيل بصلاة الظهر.

المبحث الثالث: فقه الأحاديث.

وخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

وفيه: مطلبان:

المطلب الأول: معنى الإبراد لغة واصطلاحًا

الإبراد في اللغة: من برد، قال ابن فارس: «الباء والراء والدال أصول أربعة: أحدها خلاف الحرّ، والآخر السكون والثبوت، والثالث الملبوس، والرابع الاضطراب والحركة.

فأما الأول فالبرد خلاف الحرّ، يقال: بَرَدَ فهو بارِد، وبَرد الماءُ حرارةَ جَوْفِي يَبْرُدُها.

وسحاب بَرِدٌ إذا كان ذا برد، والأبردان طرفا النهار (الغداة والعشي)، وقيل الظل والفيء»[(١)].

قال في النهاية[(٢)]: «أبردوا بالظهر: فالإبْراد: انكسار الوهَج والحرّ، وهو من الإبْراد: الدخول في البَرْد. وقيل معناها: صلُّوها في أول وقتها، من برد النهار وهو أوله. وأبرد القوم: دخلوا في آخر النهار، وقولهم أبردوا عنكم من الظهيرة أي لا تسيروا حتى ينكسر حرّها ويَبُوخ. ويقال: جاؤوا مُبْرِدين، أي جاءوا وقد باخَ الحرُّ».

ونقل الخطابي عن محمد بن كعب في تفسير قوله «**أبردوا بالظهر**» قال: «كلام العرب إذا كان القوم في السفر فزالت الشمس، وهبت الأرواح تنادوا: أبردتُم فالرَّواح. قال: وكان يُعَدُّ إبرادًا حين تزول الشمس»[(٣)].

قال الأزهري: «ما ذكره صحيح من كلام العرب، وذلك أنهم ينزلون للتغوير في شدة الحر ويقيلون، فإذا زالت الشمس ثاروا إلى ركابهم فغيروا عليها أقتابها ورحالها ونادى مناديهم: ألا قد أبردتم فاركبوا. قال الليث: يقال: أبرد القوم إذا

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة برد، ولسان العرب لابن منظور مادة برد.
(٢) مادة برد.
(٣) غريب الحديث للخطابي (١/ ١٨٦).

صاروا في وقت القُرِّ آخر القيظ»[١].

وقبل ذكر التعريف الاصطلاحي أنقل بعض أقول العلماء حول الإبراد ثم أستخلص تعريف الإبراد.

قال الخطابي: «أبردوا بالصلاة: أي تأخروا عنها مبردين، أي داخلين في وقت البرد. والمراد: كسر شدة حرّ الظهيرة؛ لأن فتور حرِّها بالإضافة إلى وهج الهاجرة بَرْدٌ، وليس المراد أن يؤخر إلى أحد بردي النهار، وهو برد العشي؛ إذ فيه الخروج من قول الأمة»[٢].

قال ابن الملقن: «قوله: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة**» أبردوا: أي أخروها عن ذلك الوقت، وادخلوا بها في وقت البرد، وهو الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر وتوجد فيه برودة ما»[٣].

فالإبراد في الاصطلاح: هو تأخير صلاة الظهر في شدة الحر عن أول وقتها، وأدائها في وقت البرد حيث ينكسر الوهج وشدة الحر.

المطلب الثاني: وقت صلاة الظهر:

يبدأ وقت صلاة الظهر عند الزوال، وينتهي بمصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال[٤] على الصحيح، وهو قول الجمهور، لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ

(١) ينظر لسان العرب مادة (برد).

(٢) ينظر شرحه للبخاري (١/ ٤٢٤)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٦٥).

(٣) ينظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/ ١٤٤) بتصرف.

(٤) هو الظل الذي يكون للشاخص عندما تكون الشمس في كبد السماء بعد توقف نقصانه، وذلك أن الشمس إذا خرجت من جهة المشرق ظهر لكل شاخص ظل باتجاه المغرب، وكلما اتجهت الشمس نحو جهة المغرب كلما نقص الظل، فإذا كانت الشمس في كبد السماء توقف الظل عن النقصان، فإذا زالت واتجهت نحو جهة المغرب بدأ الظل في الزيادة، فالظل الذي يكون للشاخص لحظة توقف نقصانه حين تكون الشمس في كبد السماء يسمى فيء الزوال. ويعبر عنه بالظل الذي زالت عليه الشمس. ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٣-١٢)، الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي (٣/ ١٣١)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر الشيباني (١/ ١٢١)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٢/ ٩٥).

ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، والمقصود بالدلوك هو زوال الشمس عن كبد السماء في قول أكثر المفسرين، وهو ما رجحه ابن جرير[(١)].

ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: «.. **وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر..** »[(٢)]، وفي رواية: «**ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر**»[(٣)].

وحديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ أتاه رجل يسأله عن مواقيت الصلاة..وفيه: «ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء»[(٤)].

وحديث أبي برزة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس»[(٥)].

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٩/ ١٣٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ١٣٨)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٩/ ٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٠، ٢١٣)، ومسلم (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (١/ ٢٦٠)، وابن خزيمة (٣٢٦و٣٥٤و٣٥٥) من طرق عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره.

(٣) أخرجها مسلم (٦١٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦)، ومسلم (٦١٤)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (١/ ٢٦٠) من طرق عن بدر بن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه فذكره.

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) واللفظ للبخاري.

تدحض الشمس يعني تزول، وأصل الدَّحض: الزَّلَق. يقال: دَحَض يدحض دَحضًا، إذا زَلِق وجعل الشمس تدحض لأنها لا تزال ترتفع من لَدُن تطلع إلى ان تصير في كبد السماء، ثم تنحط عن الكبد للزوال، فكأنها تزلق في ذلك الوقت فلا تزال في انحطاط حتى تغرب. قال في النهاية: أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٠٢)، والنهاية في غريب الحديث مادة (دحض).

المبحث الأول
الأحاديث الدالة على مشروعية الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر

روي عن أبي هريرة، وأبي ذر الغفاري، وأنس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، والمغيرة بن شعبة، والقاسم بن صفوان عن أبيه، ورجل صحب النبي ﷺ، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن جارية، وعمرو بن عَنْبَسة، وعمر رضي الله عنهم جميعا[١].

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا اشتد الحرُّ فأبْردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحرِّ من فَيْحِ جهنم**».

التخريج: رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أربعة عشر راويًا كما يلي:

١و٢- رواه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن: رواه ابن شهاب الزهري واختلف عنه: فرواه معمر بن راشد، وابن جريج، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فذكره.

أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٦٦) من طريق معمر، وابن جريج. وفي (٢/ ٢٨٥) من طريق ابن جريج وحده.

ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي في سننه (١/ ٢٤٨)، وفي الكبرى له (١٤٠٥)، وابن ماجه (٦٧٨)، والدارمي (١٢٠٧) من طريق الليث بن سعد.

ومسلم (٦١٥) من طريق يونس، وعمرو بن الحارث.

خمستهم (معمر، وابن جريج، والليث، ويونس، وعمرو بن الحارث) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فذكره.

---

(١) راعيت في ترتيبها الأصحية.

ورواه شعيب بن أبي حمزة، وصالح بن أبي الأخضر، فروياه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولم يذكرا ابن المسيب.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٤٠٣)، والدارقطني في العلل (٩/ ٣٩٤) من طريق شعيب، عن الزهري به.

ورواية صالح بن أبي الأخضر أشار إليها الدارقطني في العلل (٩/ ٣٩١).

وتوبع الزهري على هذا الوجه فقد أخرجه أحمد (٢/ ٥٠١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره وليس فيه "ابن المسيب".

ورواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة فذكره، وزاد فيه «**اشتكت النار إلى ربها**». أخرجه الشافعي (١٥٤)[١]، وأحمد (٢/ ٢٣٨)، والحميدي (٩٤٢)، والبخاري (٥٣٦) عن ابن المديني.

أربعتهم عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة فذكره وليس فيه "أبو سلمة". وفيه زيادة حديث «**اشتكت النار إلى ربها**».

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٤٠٤) عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبد الله بن يزيد.

وابن خزيمة (٣٢٩) عن عبد الجبار بن العلاء، وسعيد المخزومي، وأحمد الضبي.

خمستهم عن سفيان بن عيينة به، وليس فيه شكوى النار.

وروى عبد الله بن محمد الزهري، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة. أشار إليها الدارقطني في العلل (٩/ ٣٩٢) ولم أقف عليها.

لكن ذكر الإمام أحمد أن ابن عيينة أخطأ فيه، حيث ذكر حديث «**اشتكت النار إلى ربها**» عن ابن المسيب فجمع المتنيَّن في سياق واحد؛ وإنما هو عن أبي سلمة كذا رواه بعض أصحاب الزهري كشعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد ومعمر[٢].

(١) مسند الشافعي شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي بترتيب العلامة السندي (١/ ١٤٠).

(٢) ينظر: المنتخب من العلل للخلال (٢٨٨-٢٨٧).

وإليه يشير كلام الدارقطني -والله أعلم- فقد ساق الاختلاف على الزهري وقال: "ورواه ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وجمع معه حديثًا آخر، وهو قوله: «**اشتكت النار إلى ربها**»"[١].

فقد أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٧٧) والسراج في مسنده (١٠٠٣ح) من طريق معمر بن راشد. والبخاري (٣٢٦٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة. ومسلم (٦١٧) من طريق يونس بن يزيد.

ثلاثتهم (معمر، وشعيب، ويونس) عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**اشتكت النار إلى ربها**...» الحديث.

وخالفهم جعفر بن برقان فرواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «**اشتكت النار إلى ربها**» دون ذكر الإبراد. ذكرها الدارقطني في العلل (٩/ ٣٩٢)، فتابع ابن عيينة لكن جعفرًا متكلم في روايته عن الزهري خاصة، فقد ضعفها الأئمة كأحمد، وابن معين، ومحمد بن عبد الله بن نمير، والنسائي، وابن عدي، والدارقطني قال ابن حجر: صدوق يهم في حديث الزهري[٢].

فتلخص من هذا صحة الوجهين عن الزهري أي عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ الإبراد، وعن أبي سلمة بذكر شكوى النار.

و صحح الوجهين عن الزهري الدارقطني، وابن حجر[٣].

وأخطأ ابن عيينة فروى حديث «**اشتكت النار**» عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فجمع بين الحديثين كما ذكر الإمام أحمد، والدارقطني.

---

(١) العلل للدارقطني(٩/ ٣٩٢).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال للمزي (١/ ٤٥٧-٤٥٦)، التقريب لابن حجر (٩٣٢ت).

(٣) ينظر: العلل (٩/ ٣٩٢)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤).

وإنما روى أصحاب الزهري عنه، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ حديث الإبراد.

وأما حديث شكوى النار فرواه أصحاب الزهري عنه، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة ﷺ، وليس فيه ابن المسيب، والله أعلم.

٣- رواه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان به فذكره، وفيه زيادة في أوله بذكر نفسي جهنم.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢٨)، وأحمد (٢/ ٤٦٢)، ومسلم (٦١٧) من طريق عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان به فذكراه.

وفي روايتهما ذكر نَفَسَيْ جهنم. وقرنه بأبي سلمة.

٤- رواه عبد الرحمن الأعرج: أخرجه مالك في الموطأ (٢٩)، ومن طريقه أحمد (٢/ ٤٦٢)، وابن ماجه (٦٧٧) عن أبي الزناد، عن الأعرج به، فذكره.

وأخرجه البخاري (٥٣٣) من طريق صالح بن كيسان، عن الأعرج وغيره فذكره، وقرنه برواية نافع عن ابن عمر ﷺ.

٥- رواه أبو يونس سُليم بن جُبير مولى أبي هريرة: أخرجه مسلم (٦١٥) من طريق عمرو بن الحارث بن يعقوب، عن أبي يونس فذكره بنحوه.

٦- رواه عبد الرحمن بن يعقوب: أخرجه أحمد (٢/ ٤١١)، ومسلم (٦١٥) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه فذكره بنحوه.

٧، ٨- رواه بُسر بن سعيد، وسليمان الأغر: أخرجه مسلم (٦١٥) من طريق عمرو بن الحارث بن يعقوب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عنهما فذكره ولفظه: «**إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فَيْحِ جهنم**».

٩- رواه همام بن منبه: أخرجه أحمد (٢/ ٣١٨) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام به فذكره. وأخرجه مسلم (٦١٥) من طريق عبد الرزاق به.

١٠- رواه أبو صالح ذكوان: أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٧) و(٢/ ٤٠٠) من طريق عاصم بن بَهْدَلة. وفي (٣/ ٥٣) من طريق الأعمش.

كلاهما (عاصم بن بَهْدَلة، والأعمش) عن ذكوان أبي صالح به فذكره ولفظه: «**أبردوا بالظهر؛ فإن حرها من فَيْحِ جهنم**».

١١- رواه ابن سيرين: أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٩) و(٢/ ٥٠٧) من طريق هشام بن حسان القُرْدُوسي، عن محمد بن سيرين به فذكره.

١٢و١٣- رواه أبو الوليد مولى عمرو بن خداش، وعبد الرحمن بن سعد: أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٦) و(٢/ ٣٩٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن أبي الوليد، وعبدالرحمن بن سعد به فذكراه.

١٤- رواه عطاء بن أبي رباح: أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٨) عن محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء به فذكره.

الحديث الثاني: حديث أبي ذر الغفاري ﷺ قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: «**أَبْرِدْ**». ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «**أَبْرِدْ**» حتى رأينا فَيْءَ التُّلُول، فقال النبي ﷺ: «**إنَّ شدة الحَرِّ من فَيْحِ جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**».

التخريج: أخرجه أحمد (٥/ ١٥٥) وفي (٥/ ١٦٢) وفي (٥/ ١٧٦)، والبخاري (٥٣٥) و(٥٣٩) و(٦٢٩) و(٣٢٥٨)، ومسلم (٦١٦)، وأبو داود (٤٠١)، والترمذي (١٥٨) من طرق عن شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر الغفاري ﷺ فذكره.

واللفظ للبخاري، ولم يُذكر في بعض الطرق السفر.

وفي رواية عند الشيخين «أو قال: **انتظر انتظر**».

الحديث الثالث: أنس بن مالك ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بَكَّرَ بالصلاة، وإذا اشتد الحر أَبْرَد بالصلاة**».

التخريج: أخرجه البخاري (٩٠٦)، وابن خزيمة (١٨٤٢)، والبيهقي في الكبير (٥٧٤٣ و٥٧٤٤) من طريق حَرَميّ بن عمارة.

والنسائي (١/ ٢٤٨)، وفي الكبرى (١٤٩٧) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم.

والنسائي في الكبرى (١٤٩٨) من طريق خالد بن الحارث[١].

والبخاري في الأدب المفرد (١١٦٢)، والبيهقي في الكبير (٥٧٤٥) من طريق يونس بن بكير.

والبيهقي في الكبير (٥٧٤٥) من طريق بشر بن ثابت[٢].

جميعهم (حَرَميّ، وأبو سعيد، وخالد، ويونس) عن أبي خَلْدَة[٣] قال: سمعت أنس بن مالك وناداه يزيد الضَّبِّي يوم الجمعة في زمن الحجاج، فقال: يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ، وشهدت الصلاة معنا، فكيف كان رسول الله ﷺ يصلي؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بَكَّرَ بالصلاة، وإذا اشتد الحر أَبْرَد بالصلاة.

واللفظ لابن خزيمة. وفي رواية البخاري قال: يعني الجمعة.

ورواية البيهقي: فكيف كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟

وقال البخاري: «وقال يونس بن بكير: بالصلاة ولم يذكر الجمعة».

---

(١) كما في تحفة الأشراف للمزي (٨٢٣)، وزاده محقق السنن الكبرى أثناء تحقيقه للكتاب (٢/ ١٩٠).

(٢) أشار إليها البخاري بعد تخريجه رواية حَرَمي بن عمارة.

(٣) هو خالد بن دينار السَّعْدي، وهو ثقة وثقه ابن معين، وابن سعد، والترمذي، والنسائي وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٢/ ٣٤٢).

قلت: جميع من رواه عن أبي خَلْدَة قال: الصلاة، وفي بعضها التصريح بذكر الظهر كما هي رواية بشر بن ثابت السالفة الذكر، وقد أشار إليها البخاري، ولم ينص على صلاة الجمعة إلا ما جاء في رواية حَرَميّ بن عمارة، وهو صدوق ولكن فيه غفلة كما نقله العقيلي عن أحمد[١]، وذكر ابن حجر أن قوله: «يعني الجمعة» احتمال أن يكون من كلام التابعي، أو من دونه، وهو ظن ممن قاله، وقال: «والتصريح عن أنس في رواية حميد الماضية[٢] أنه كان يبكر بها مطلقًا من غير تفصيل، ويؤيده الرواية المعلقة الثانية»[٣]، قلت: فظهر أنه فَهْمٌ ولا يقام رواية التصريح بأنها الظهر، والله أعلم.

الحديث الرابع: عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا: «**إذا اشتد الحرُّ فأبْردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحرِّ من فَيْحِ جهنم**».

التخريج: أخرجه البخاري (٥٣٤)[٤] من طريق صالح بن كيسان.

وابن ماجه (٦٨١)، وابن خزيمة (٣٣٠) من طريق عبيد الله بن عمر.

كلاهما (صالح، وعبيد الله) عن نافع، عن ابن عمر ﷺ فذكره.

ورواية ابن ماجه مختصرة على «أبردوا بالظهر».

الحديث الخامس: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا: «**أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحرِّ من فَيْحِ جهنم**»، **وفي رواية «أبردوا بالظهر»**.

التخريج: أخرجه أحمد (٣/ ٩) من طريق سهيل بن أبي صالح.

وأخرجه أحمد (٣/ ٥٢، ٥٣، ٥٩)، والبخاري (٥٣٨) و(٣٢٥٩) من طريق

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٧٠)، ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٢/ ٨٧).

(٢) يقصد ما رواه البخاري من حديث أنس ﷺ قال: «كنا نُبكِّر بالجمعة، ونَقِيل بعد الجمعة».

(٣) يقصد رواية يونس بن بكير التي أوردها البخاري بعد رواية حرمي معلقة بصيغة الجزم.

(٤) مقرونًا بحديث أبي هريرة من طريق الأعرج عنه، وقد سبق تخريجه.

الأعمش. كلاهما (سهيل، الأعمش) عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد ﷺ فذكره.

الحديث السادس: عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أبردوا الظهر في الحر**».

التخريج: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٣١)، والبزار[١] عن القاسم بن محمد بن عباد المهلبي.

وأبو يعلى في مسنده (٨/ ١١٩) ح (٤٦٥٦) عن عبد الأعلى بن حماد الباهلي.

كلاهما عن عبد الله بن داود الخُرَيْبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ولفظ البزار «**إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة**».

قال البزار: «لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه، وهو غريب».

وقال الهيثمي[٢]: «رواه البزار وأبو يعلى، ورجاله موثقون».

وعبدالله بن داود الخُرَيْبي كوفي الأصل وهو ثقه وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وغيرهم[٣].

وقال الأثرم قال أبو عبد الله: «ما أحسن حديث الكوفيين عن هشام بن عروة، أسندوا عنه أشياء». قال: وما أرى ذاك إلا على النشاط، يعني أن هشامًا ينشط تارة فيسند، ثم يرسل مرة أخرى[٤].

فالحديث صحيح بشواهده والله أعلم.

الحديث السابع: المغيرة بن شعبة ﷺ مرفوعًا: كنا نصلي مع نبي الله ﷺ صلاة الظهر بالهَاجِرَة، فقال لنا: «**أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحَرِّ من فَيْحِ جهنم**».

(١) كما في مختصر مسند البزار لابن حجر (١/ ١٩٤) ح (٢٢٩).
(٢) مجمع الزوائد للهيثمي (١/ ٣٠٧).
(٣) ينظر تهذيب الكمال للمزي (٤/ ١٢١).
(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٦٧٨).

التخريج: أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٥٠) ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٧٢ و٣٧٥)، وابن ماجه (٦٨٠) عن تميم بن المنتصر.

كلاهما (أحمد، وتميم) عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة ﷺ فذكره.

قال ابن حبان: تفرد به إسحاق الأزرق.

وقال ابن أبي حاتم في علله [١] -عقب ذكره لرواية إسحاق الأزرق-ورواه أبو عوانة، عن طارق، عن قيس قال: سمعت عمر بن الخطاب قوله: أبردوا بالصلاة.

قال أبي: أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذاك الحديث. قلت - ابن أبي حاتم-: فأيهما أشبه؟ قال: كأنه هذا يعني: حديث عمر.

وقال أبي في موضع آخر: لو كان عند قيس، عن المغيرة، عن النبي ﷺ لم يحتج أن يفتقر إلى أن يحدث عن عمر موقوفًا.

وقال: سمعت أبي يقول: سألت يحيى بن معين، وقلت له: حدثنا أحمد بن حنبل بحديث إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أبردوا بالظهر**». وذكرته للحسن بن شاذان فحدثنا به، وحدثنا أيضا عن إسحاق، عن شريك، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله.

قال يحيى: ليس له أصل، إنما نظرت في كتاب إسحاق فليس فيه هذا.

قلت لأبي: فما قولك في حديث عمارة بن القعقاع -فساقه بسنده-الذي أنكره يحيى؟

قال: هو عندي صحيح [٢]، وحدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله بالحديثين جميعًا عن إسحاق الأزرق.

---

(١) (١/ ١٣٦) رقم (٣٧٦).

(٢) أي عن إسحاق الأزرق كما نبه عليه محققو العلل لابن أبي حاتم بإشراف د. سعد الحميد و د. خالد الجريسي.

قلت لأبي: فما بال يحيى نظر في كتاب إسحاق فلم يجده؟

قال: كيف؟ نظر في كتابه كله؟! إنما نظر في بعض، وربما كان في موضع آخر.

وقال ابن الملقن[١]: «وذكر الخلال عن الميموني أنهم ذاكروا أبا عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- في حديث المغيرة بن شعبة فقال: أسانيده جياد».

ونقل البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣٩) عن الترمذي أنه قال: سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فعدَّه محفوظًا، وقال: رواه غير شريك عن بيان، عن قيس، عن المغيرة قال: كنا نصلي الظهر بالهاجرة، فقيل لنا: أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم.

وقال: رواه أبو عيسى الترمذي عن عمر بن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن بيان كما قال البخاري.

قلت: أشار إلى رواية عمر بن إسماعيل بن مجالد ابن عدي في الكامل (٥/ ٣١)، والله أعلم[٢].

فالحديث مداره على إسحاق الأزرق وهو ثقة، ومعدود من أعلم أصحاب شريك بحديثه كما ذكر يعقوب بن شيبة[٣]، وسماعه من شريك من كتابه، قال محمد بن عمار الموصلي: شريك كتبه صحاح، فمن سمع منه من كتبه فهو صحيح، قال: ولم يسمع من شريك من كتابه إلا إسحاق الأزرق[٤].

وشريك بن عبد الله النخعي مختلف فيه وتكلم فيه بسبب غلطه، وسوء حفظه، وأنه خلط بأخرة، ولخص حاله ابن حجر فقال: «صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه

(١) البدر المنير لابن الملقن (٣/ ٢١٦).
(٢) قال محقق السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٣٠) عن هذه الرواية التي نسبها البيهقي للترمذي: لم نجده في كتب الترمذي التي بين أيدينا.
(٣) ينظر تهذيب الكمال للمزي (١/ ٢٠٤).
(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٧٥٩).

منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلًا فاضلًا عابدًا شديدًا على أهل البدع"[١].

وبيان بن بشر الأحْمسي ثقة ثبت[٢].

وقيس بن أبي حازم البَجَلي ثقة مخضرم[٣].

وقد توبع شريك، تابعه إسماعيل بن مجالد كما قال الترمذي وابن عدي، لكنها متابعة لا يستفاد منه، فقد رواه عن إسماعيل بن مجالد ابنه عمر وهو متروك كما قال النسائي والدارقطني، وقد كذَّبه ابن معين[٤].

فالحديث محفوظ عن شريك كما رجح البخاري، ولعله مما حدث به شريك من كتابه؛ لأن سماع إسحاق الأزرق من شريك من كتابه، وكتبه صحاح كما قال الموصلي؛ فالحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

الحديث الثامن: عن صفوان بن مخرمة الزهري ﷺ مرفوعًا قال: «**أبردوا بصلاة الظهر؛ فإن شدة الحَرِّ من فَوْرِ جهنم**».

التخريج: أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٢) عن وكيع، وفي موضع آخر (٤/ ٢٦٢) عن بشير بن سلمان.

كلاهما عن القاسم بن صفوان، عن أبيه فذكره.

والقاسم بن صفوان قال ابن حجر: «وثقه ابن حبان وفيه نظر، وذكره ابن خلفون في الثقات»[٥]. وقال أبو حاتم: «لا يعرف القاسم بن صفوان إلا في حديث رواه بشير بن سلمان عنه»[٦]. وذكر البخاري أنه روى عنه الشعبي وأشعث أيضا[٧].

(١) التقريب لابن حجر(٢٧٧٨ت).
(٢) ينظر: تهذيب الكمال للمزي (١/ ٣٩٢)، التقريب (٧٨٩ت).
(٣) ينظر: التقريب (٥٥٦٦ت).
(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٥/ ٣٣٣-٣٣٢).
(٥) تعجيل المنفعة لابن حجر (٢/ ١٢٤) وينظر الثقات لابن حبان (٥/ ٣٠٤).
(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١١١).
(٧) التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٦١).

فالرجل وثقه من ذكر، وهو من طبقة التابعين، ولا يعرف فيه جرح فيما وقفت عليه، وقد روى عنه الشعبي، ورواية مثل الشعبي عن رجل تنفعه فلا يكون مجهولًا، فقد سئل ابن معين متى يكون الرجل معروفًا؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول[١].

وقد قال ابن معين: إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه، فهو ثقة يحتج به[٢].

وسئل أبو زرعة عن رواية الثقات عن الرجل مما يقوي حديثه؟ قال: إي لعمري[٣].

وكذا قال أبو حاتم[٤].

فالرجل أقل أحواله أنه صدوق، والحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

الحديث التاسع: رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن شدة الحرّ من فَيْحِ جهنم، فإذا اشتدَّ الحرُّ فَأَبْرِدُوا عن الصلاة**».

التخريج: أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٨)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٩٥٥ح) عن محمد بن جعفر.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٢٢) و (٩٧٩٣) من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٢٥٨) من طريق خالد بن الحارث.

كلاهما (محمد بن جعفر، وخالد بن الحارث) عن شعبة قال: سمعت حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه وكان يَحُجُّ مع رسول اللهَّ ﷺ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره. قال حجاج: أراه عبد الله – يعني ابن مسعود–.

قال الهيثمي: "رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله ثقات"[٥].

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٧٧).
(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٣٧٧).
(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٣٦).
(٤) الجرح والتعديل (١/ ٣٦).
(٥) مجمع الزوائد للهيثمي (١/ ٣٠٧).

قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات، الحجاج بن الحجاج صحح له الترمذي من روايته عن أبيه، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات»[١].

وحجاج بن حجاج الأسلمي روى عنه شعبة، ونقل الذهبي عن أبي حاتم أنه قال: مجهول، وكذا قال الحافظ[٢].

والذي يظهر أنه لا يقل عن رتبة الصدوق؛ فقد روى عنه شعبة وهو لا يروي إلا عن ثقة، وذكره ابن حبان في ثقاته، وصحح له الترمذي من روايته عن أبيه.

فالحديث حسن بهذا السند، والله أعلم.

الحديث العاشر: عن أبي موسى الأشعري ﷺ يرفعه قال: «**أبردوا بالظهر؛ فإن الذي تجدونه من الحر من فيح جهنم**».

التخريج: أخرجه النسائي في الكبرى (١٥٠٢) من طريق يزيد بن أوس وأبي زرعة بن عمرو، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى ﷺ فذكره.

وثابت بن قيس هو النخعي، أبو المُنَقّع قال الحافظ: مقبول[٣]، فالحديث حسن بشواهده، والله أعلم.

الحديث الحادي عشر: عبد الرحمن بن جارية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبردوا بالظهر**».

التخريج: أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٢٧) ح (٤٦١٣) عن سليمان بن أحمد الطبراني، عن محمد بن إسحاق بن راهويه، عن أبيه، عن أبي عامر

(١) إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (١/ ٤٣٦).
(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ١٨٤)، التقريب لابن حجر(١١٢٢ت).
(٣) المرجع السابق (٨٢٦ت).

العقدي، عن أفلح بن سعيد، عن محمد بن كعب، عن ابن أبي سليط الأنصاري، عن عبدالرحمن بن جارية ﷺ فذكره[١].

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن سليط عنه، ولم أجد من ذكر ابن سليط، ورجاله رجال الصحيح»[٢].

قلت: هو عبدالله بن أبي سَليط الأنصاري ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وابن حبان في ثقاته[٣].

قال الحافظ بعد أن ترجم له: "فمحصل هذا أنه روى عن ثلاثة، وروى عنه ثلاثة"[٤]، فهذا صورته صورة المجهول، وابن حبان ربما أورد المجاهيل في ثقاته، فالحديث بهذا السند فيه رجل مجهول، ولكن يشهد له ما سبق، والله أعلم.

الحديث الثاني عشر: عن عمرو بن عبسة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**أبردوا بصلاة الظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

التخريج: لم أقف عليه لكن عزاه الزيلعي، والهيثمي، وابن حجر للطبراني في معجمه الكبير[٥].

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو مجمع على ضعفه»[٦].

(١) ولم أقف عليه في المطبوع من المعجم الكبير، ولا بقية كتب الطبراني المطبوعة المعجم الأوسط والصغير، ومسند الشاميين وكتاب الدعاء.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي (١/ ٣٠٧) وعزاه الحافظ في الإصابة (٦/ ٤٦٥) إلى إسحاق في مسنده، والطبراني، وأبي نعيم.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٩٨)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٧٨)، الثقات لابن حبان (٥/ ٤٧).

(٤) تعجيل المنفعة لابن حجر (١/ ٧٤١).

(٥) ينظر نصب الراية للزيلعي (١/ ٣٢٦)، مجمع الزوائد للهيثمي (١/ ٣٠٧)، التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٨١).

(٦) مجمع الزوائد للهيثمي (١/ ٣٠٧).

قلت: سليمان بن سلمة متروك الحديث، قال أبو حاتم: متروك الحديث لا يشتغل به، وكذبه ابن الجنيد[١]، فالحديث ضعيف جدًا من هذا الطريق، والله أعلم.

الحديث الثالث عشر: عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم..** ».

التخريج: أخرجه البزار في مسنده (١/ ٤٠٣) ح (٢٨٠) من طريق محمد بن الحسن المخزومي، عن أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر ﷺ فذكره.

قال البزار: «وهذا الحديث لا تعلمه يروى عن عمر عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه"، وقال: "ومحمد بن الحسن منكر الحديث، وقد احتمل حديثه».

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد[٢]، وعزاه لأبي يعلى والبزار وقال: «فيه محمد بن الحسن بن زَبَالة نسب إلى وضع الحديث».

قال الحافظ: كذبوه[٣].

قال الترمذي: «وروي عن عمر عن النبي ﷺ في هذا ولا يصح»[٤].

فحديث عمر ﷺ لا يصح، والله أعلم.

(١) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ١٢٢)، ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٢٩٧).

(٢) (١/ ٣٠٦)، ولم أقف عليه في مسند أبي يعلى.

(٣) التقريب لابن حجر (٥٨١٥ت).

(٤) في الجامع باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١٥٧).

المبحث الثاني
الأحاديث الدالة على التعجيل بصلاة الظهر

الحديث الأول: حديث خباب بن الأرت ﷺ قال: «**شَكَوْنَا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرَّمْضَاءِ فلم يُشْكِنَا**».

التخريج: أخرجه أحمد (٥/ ١٠٨) و(٥/ ١١٠) من طريق شعبة، وفي (٥/ ١١٠) من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه مسلم (٦١٩) من طريق أبي الأحوص سلاَّم بن سُليم.

ومسلم أيضًا في نفس الموضع، والنسائي (١/ ٢٤٧) من طريق زهير بن معاوية.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٧٠٠) من طريق إسرائيل بن يونس. وفي (٣٧٠٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق.

جميعهم (الثوري، وشعبة، وسلام بن سليم، وزهير، وإسرائيل، ويونس) عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن وهب، عن خباب ﷺ فذكره.

وقع عند أحمد قال شعبة: يعني الظهر.

زاد الطبراني: «**إذا زالت الشمس فصلوا**».

وفي رواية مسلم والنسائي قيل لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم. قيل: أفي تعجيلها؟ قال: نعم.

وأخرجه الحميدي (١٥٣)، وابن ماجه (٦٧٥) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب[(١)]، عن خباب فذكره بنحوه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٧٠٤) من طريق سليمان بن أبي هند[(٢)]، عن

(١) قال في التقريب (١٠٦٣ت): بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة.

(٢) أبو الربيع ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٤١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ١٤٨)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، ووقع عند البخاري في تاريخه ابن أبي هندية.

خباب بمعناه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٨٦) متن طريق أبي معمر عبد الله بن سَخْبَرة [١]، عن خباب فذكره.

الحديث الثاني: حديث أنس ﷺ قال: «**كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدَّة الحَرِّ، فإذا لم يستطع أَحدُنا أن يُمَكِّنَ وجهه من الأَرض بسط ثوبه فيسجد عليه**».

التخريج: أخرجه أحمد (٣/ ١٠٠)، والبخاري (٣٨٥) و(١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، وابن ماجه (١٠٣٣)، والدارمي (١٣٤٣) من طريق بشر بن المفضل.

وأخرجه البخاري (٥٤٢)، والترمذي (٥٨٤)، والنسائي (٢/ ٢١٦) وفي الكبرى له (٧٠٧) من طريق عبد الله بن المبارك، عن خالد بن عبد الرحمن.

كلاهما (بشر بن المفضل، وخالد بن عبد الرحمن) عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس بن مالك ﷺ فذكره.

الحديث الثالث: حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «**كنت أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر، فآخُذ قبضة من حصى في كفي لِتَبْرُدَ حتى أسجد عليه من شدَّة الحَرِّ**».

التخريج: أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٧) عن محمد بن بشر.

وأخرجه أحمد أيضا في (٣/ ٣٢٧)، وأبو داود (٣٩٩)، والنسائي (٢/ ٢٠٤) من طريق عباد بن عباد. كلاهما (محمد بن بشر، وعباد بن عباد) عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث، عن جابر ﷺ فذكره.

ومداره على محمد بن عمرو بن علقمة وهو مختلف فيه عند أهل العلم، فقد

(١) قال في التقريب (٣٣٤١ت): ثقة.

وثقه ابن المديني، وابن معين، والنسائي وقال مرة: ليس به بأس[١].

وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ»[٢]. وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: «يخطئ»[٣].

وتكلم فيه يحيى القطان، فقد قال ابن المديني: «كان يحيى بن سعيد يضعفه بعض الضعف»[٤]، وقال ابن معين: «مازال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة»[٥].

قال الذهبي: «شيخ مشهور حسن الحديث»[٦]، وقال ابن حجر: «صدوق تكلم فيه بعضهم من قِبَل حفظه»[٧].

وقال: «صدوق في حفظه شيء، وحديثه في مرتبة الحسن، وإذا توبع بمعتبر قبل، وقد يتوقف في الاحتجاج به إذا انفرد بما لم يتابع عليه، ويخالف فيه، فيكون حديثه شاذًّا، لكنه لا ينحط إلى الضعف»[٨].

فهو صدوق حسن الحديث ما لم يأت بما يستنكر عليه فيكون ذلك من أوهامه، والظاهر أن كلام ابن القطان لأجل ما وقع فيه من أوهام خاصة في حديثه عن أبي سلمة، وإلا فهو قد روى عنه.

فالحديث بهذا السند حسن من أجل محمد بن عمرو، ويشهد له ما سبق.

---

(١) ينظر: معرفة الرجال رواية ابن محرز (١/ ١٠٧) رقم (٤٩٥)، وتهذيب الكمال للمزي (٦/ ٤٦٠).
(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣٠).
(٣) (٨/ ٣٧٧).
(٤) سؤالات ابن أبي شيبة (٩٤).
(٥) الجرح والتعديل (٨/ ٣٠).
(٦) ميزان الاعتدال للذهبي (٦/ ٢٨٣).
(٧) هدي الساري لابن حجر (٤٤١).
(٨) أجوبة الحافظ على أحاديث المصابيح لابن حجر (٣/ ١٧٨٤).

المبحث الثالث
فقه الأحاديث

دلت الأحاديث السابقة على مشروعية الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر، بينما قد يُفهم من حديث خباب وأنس وجابر ﷺ معارضتها للإبراد؛ لذا اختلف في الإبراد بالصلاة على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى عدم الإبراد، وأن تعجيل الظهر أفضل مطلقًا[(١)].

قال الليث بن سعد: تُصلى الصلوات كلها الظهر وغيرها في أول الوقت في الشتاء والصيف، وهو أفضل[(٢)]. واستدلوا بما يلي:

١- حديث خباب ﷺ السابق فقالوا: فلم يُشْكِنَا، أي لم يزل شكوانا.

٢- الأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت[(٣)].

٣- وقالوا بأن الصلاة في أول الوقت أكثر مشقة فتكون أفضل.

---

(١) حكاه النووي في المجموع (٣/ ٦٣) عن جماعة من الخراسانيين، وغلطه لمنابذته للسنن المتظاهرة فقد ثبت أمره بالإبراد، وفعله ﷺ.

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (٥/ ٣).

(٣) كحديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة على وقتها**». الحديث أخرجه البخاري (٥٢٧،٥٩٧٠) عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، وفي (٧٥٣٤) عن سليمان بن حرب. ومسلم (٨٥) من طريق معاذ العنبري. وأيضا من طريق محمد بن جعفر ولم يسق لفظه وقال: بعد ذكر لفظ رواية معاذ "مثله". جميعهم (هشام بن عبد الملك، وسليمان، ومعاذ العنبري، ومحمد بن جعفر) عن شعبة، عن الوليد بن العَيْزار بن حُريث، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود ﷺ فذكره. وأخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٦٢) رقم (٩٦٧)، والحاكم في مستدركه (١/ ١٨٨) من طريق حجاج بن الشاعر، عن علي بن حفص المديني، عن شعبة به بلفظ «**الصلاة في أول وقتها**». قال الحاكم: «قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج الشاعر عن علي بن حفص، وحجاج ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدائني». لكن خالف علي بن حفص الثقات من أصحاب شعبة فلم يذكروا هذه اللفظة، وعلي بن حفص المدائني قال ابن حجر في التقريب (٤٧١٩ت): "صدوق" وهو كذلك. وأخرجه ابن خزيمة (٣٢٧)، وابن حبان في صحيحه (١٤٧٤، ١٤٧٥)، والحاكم (١/ ١٨٨) من طريق عثمان بن عمر، عن مالك بن العَيْزار، عن الوليد بن العَيْزار به. بلفظ «**الصلاة في أول وقتها**».

وتأولوا الأحاديث الدالة على الإبراد بالصلاة في شدة الحر إلى إيقاعها في برد الوقت وهو أوّله[١]، وحكى القاضي عياض عن بعض أهل اللغة أنه قال -عن رواية «**أبردوا عن الحر في الصلاة**»-: إن فيه حجة لمن لا يرى الإبراد لأن معناه: صلّوها لأول وقتها، وبرد النهار أوله. وتعقبه بأن بقية الحديث يردّ قوله[٢].

وخطَّأ ابن رجب هذا التأويل فقال: «هو خطأ، وتغيير للمعنى، وصلاة الظهر في أول وقتها في شدة الحر ليس إبرادًا، بل هو ضده»[٣]. وقال الحافظ -بعد سياق تأويلهم-: "وهو تأويل بعيد، ويرده قوله: «**فإن شدة الحر من فيح جهنم**» إذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير، وحديث أبي ذر صريح في ذلك حيث قال فيه: «**انتظر**»[٤].

ويرده حديث المغيرة بن شعبة فهو صريح في التأخير فقد كانوا يصلون الظهر بالهاجرة وهي اشتداد الحر نصف النهار من التهجير وهو التبكير[٥]، ثم أمروا بالإبراد.

وذكر الدماميني أن الأولى تضمين الإبراد معنى التأخير[٦].

القول الثاني: وهو قول جمهور أهل العلم أنه يستحب تأخير الظهر في شدة الحر في الحضر والسفر[٧].

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/ ١٤٩).
(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ٥٨١).
(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٦٥).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٦).
(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة (هجر).
(٥) مصابيح الجامع للدماميني (٢/ ٢٢٠).
(٦) ينظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٨٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ١٥٠)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٦٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١).

قال الحافظ: «قال جمهور أهل العلم: يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج»[١].

ويجاب عن أدلة القول الأول بما يلي:

أما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت، فلذلك لم يجبهم، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد؛ فإنها متأخرة عنه عند من يقول بالنسخ، فحديث خباب في مكة، وحديث الإبراد في المدينة؛ فإنه من رواية أبي هريرة ﷺ وإسلامه عام خيبر، فقد روى الخلال في علله عن أحمد قال: آخر الأمرين من النبي ﷺ الإبراد[٢].

وذكر ابن رجب جوابًا آخر وضعفه فقال: «وزعمت طائفة أن معنى حديث خباب: أنهم شكوا إلى النبي ﷺ أنهم يُعذبون في رمضاء مكة في شدة الحر، وسألوه أن يدعو لهم، فلم يجبهم»، وهذا بعيد، وألفاظ الحديث تردّه[٣].

وأما الجواب عن أحاديث أول الوقت فهي عامة أو مطلقة والأمر بالإبراد خاص، فهو مقدم.

قال ابن خزيمة: «وإنما أراد بقوله: «**الصلاة في أول وقتها**». بعض الصلاة دون جميعها، وبعض الأوقات دون جميع الأوقات، إذ أخبر النبي ﷺ بتبريد الظهر في شدة الحر، وقد أعلم أن لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأخَّر صلاة العشاء الآخرة إلى شطر الليل»[٤].

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢١).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٨٨)، المعلم بفوائد مسلم للمازري (١/ ٢٨٨)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ٥٧٩)، التوضيح لابن الملقن (٦/ ١٥٣-١٥٢)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٦٩)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١)، شرح مسلم للنووي (٥/ ١١٧)، نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٠٥).

(٣) فتح الباري (٣/ ٧٠).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٦٩).

وأما قولهم بأن الصلاة في أول الوقت أكثر مشقة فهو أفضلح فيقال: بأن الأفضلية لا تنحصر في الأشق بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر[١]. قال ابن دقيق العيد: «إن مراتب الثواب إنما يرجع فيها إلى النصوص، وقد تترجح بعض العبادة الخفيفة على ما هو أشق منها بحسب المصالح المتعلقة بها»[٢].

والقول الثاني هو **الراجح** لورود الأحاديث الدالة على الإبراد[٣]، ولإمكانية الجمع بين الأدلة التي يظن بأنها متعارضة، والإجابة عن أدلة القول الأول كما مرّ سابقًا.

لكن **اختلف أصحابه في تفاصيل هذه المسألة**، حيث اشترط بعضهم شروطًا كما يلي:

القول الأول: أن الإبراد خاص بالجماعة، وأما المنفرد فالأفضل في حقه التعجيل، وهذا قول أكثر المالكية[٤].

القول الثاني: وهو قول الشافعي، فقد خص الإبراد أيضًا بالجماعة، وبالبلد الحار، وقيَّد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون المسجد من بُعد، أما إن كانوا مجتمعين في مكان واحد، أو كانوا يمشون في كُنٍّ فالأفضل في حقهم التعجيل[٥]، وكذا المنفرد إذا صلى في بيته. وصحح هذا القول النووي.

قال الترمذي: «قال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجدًا ينتاب

(١) ينظر: فتح الباري (٢/ ٢٢-٢١).

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٥٥).

(٣) كما مرّ خلال البحث.

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢): «فأما مذهب مالك في ذلك، فذكر إسماعيل بن إسحاق، وأبو الفرج عمرو بن محمد أن مذهبه في الظهر وحدها أن يبرد بها، وتؤخر في شدة الحر».ا.هـ. ولم يذكر قيدًا ثم نقل اختلافهم في الجماعة والفرد. وينظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٨١)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٦٦).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٩١)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٦٦).

أهله من البعد، فأما المصلي وحده والذي يصلي وحده في مسجد قومه فالذي أحب له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر» [١].

قال الإمام النووي: «وللإبراد أربعة شروط: أن يكون في حر شديد، وأن تكون بلادًا حارة، وأن تصلى جماعة، وأن يقصدها الناس من البعد، هكذا نص الشافعي في الأم وجمهور الأصحاب على هذه الشروط الأربعة» [٢].

قلت: وهذه القيود كلها مستنبطة من عموم النصوص لا من منطوقها كما أشار ابن سيد الناس والحافظ [٣]، قال ابن سيد الناس: «وإذا لم يثبت نص بهذه الشروط، فأكثر ما فيها أنها تخصيص للنص بالمعنى» [٤].

القول الثالث: يستحب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر مطلقًا سواء كانوا جماعة أو منفردًا، وسواء انتابوا المسجد من مكان بعيد أو لا، فرأيهم على التسوية من غير تخصيص أو قيد، وهو قول ابن المبارك، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، والكوفيين وابن المنذر.

قال في المغني [٥]: «وأما في شدة الحر فكلام الخِرقي يقتضي استحباب الإبراد بها [٦] على كل حال، وهو ظاهر كلامِ أحمد. قال الأثرم: وهذا على مذهب أبي عبد الله سواءٌ، يستحب تعجيلها في الشتاء، والإبراد بها في الحر».

(١) جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١٥٧ح)، وينظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٩٨).

(٢) المجموع للنووي (٣/ ٦٣).

(٣) ينظر النفح الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس (٣/ ٣٨١)، فتح الباري (٢/ ٢١).

(٤) الموضع السابق.

(٥) (٢/ ٣٥).

(٦) أي صلاة الظهر.

قال الحافظ: «والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد»[١]. قال ابن رجب: «وهو قول كثير من أهل العلم»[٢].

وهو رأي الإمام البخاري فقد بوب في صحيحه «باب الإبراد بالظهر في شدة الحر». قال ابن رجب: «فدلَّ ذلك على أنه يرى الإبراد في شدة الحرِّ بكل حال، سواء كان في البلاد الحارة أو غيرها، وسواء كان يصلي جماعة أو وحده»[٣]، وفي السفر أو الحضر[٤].

وهو اختيار الترمذي، فقد قال: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع[٥]؛ لذا بوَّب له فقال: «باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر».

وتعقب مسوغات قول الشافعي فقال: «وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد، وللمشقة على الناس، فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي. فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى؛ لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد»[٦].

لكن تعقب الكرماني كلام الترمذي بأن العادة في العسكر الكثير تفرقهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة.

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١).
(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٦٦).
(٣) فتح الباري (٣/ ٦٦).
(٤) فتح الباري (٣/ ٧٢).
(٥) جامع الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١٥٧ح)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٨١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ١٥٠-١٤٦)، النفح الشذي شرح جامع الترمذي (٣/ ٣٨١)، فتح الباري (٢/ ٢١)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (١/ ٤١٥).
(٦) الموضع السابق.

لذا قال الحافظ بعد سوقه لتعقب الكرماني: «وأيضًا فلم تجرِ عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم، بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر، وليس هناك كنٌّ يمشون فيه، فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي، وغايته أنه استنبط من النص العام –وهو الأمر بالإبراد– معنى يخصصه، وذلك جائز على الأصح في الأصول، لكنه مبني على أن العلة في ذلك تأذيهم بالحر في طريقهم»[١].

قال ابن المنذر في الأوسط[٢]: «والقائل بهذا القول مستعمل للخبرين جميعًا ولا فرق بين المصلي في بيته أو في جماعة بفناء بيته أو في المساجد التي تنتاب من البعد وذلك أن النبي ﷺ عمَّ، ولم يخص، ولو كان له مراد لبين ذلك، وليس لأحد أن يستثني من الحديث إلا بحديث مثله».

قال ابن عثيمين –معلقًا على القيود التي ذكرها بعض الفقهاء–: «وهذا قيد لما أطلقه النبي ﷺ بقوله: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**»، والخطاب للجميع، وليس من حقنا أن نقيد ما أطلقه الشارع، ولم يعلل الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك بأنه لمشقة الذهاب إلى الصلاة، بل قال: «**شدة الحر من فيح جهنم**»، وهذا يحصل لمن يصلي جماعة، ولمن يصلي وحده، ويدخل في ذلك النساء، فإنه يسنّ لهن الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر»[٣].

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١).
(٢) (٢/ ٣٦١).
(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين (٢/ ٩٩).

مسألة: هل الإبراد رخصة أم هو ناسخ للتبكير بصلاة الظهر؟ وهل الأمر به للندب أم للوجوب؟

اختلف في هذا على قولين: منهم من يرى بأنه رخصة، ومنهم من يرى بأنه عزيمة.

ساق القاضي عياض الخلاف في هذه المسألة فقال: ذهب قوم من أهل العلم إلى أن حديث الإبراد ناسخ لما جاء بخلافه من صلاة الظهر بالهاجرة وما في معناه.

وقال بعضهم: ليس بناسخ، وإنما هو رخصة لمن لم يرد الأخذ بالأفضل. وحكاه النووي قولا شاذًا عن الخراسانيين[(١)].

قلت: القول بالنسخ هو قول الطحاوي[(٢)]، واختيار البيهقي فقد بوب في السنن[(٣)]: «باب الدليل على أن خبر الإبراد بها ناسخٌ لخبر خباب وغيره».

ومن قال بأنه عزيمة اختلفوا في الأمر هل يحمل على الوجوب، أم الاستحباب.

قال ابن رجب: «والأمر بالإبراد أمر ندب واستحباب، لا أمر حتم وإيجاب، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. فإن شذَّ أحد من أهل الظاهر جريًا على عادتهم، ولم يبال بخرق إجماع المسلمين، كان محجوجًا بالإجماع قبله، وبحديث عمرو بن عَنْبَسة، وأبي هريرة؛ فإنهما يصرحان بأن الصلاة بعد الزوال مشهودةٌ محضورة متقبلة، ولم يفرق بين فرض ونفل»[(٤)].

وهو ما صححه ابن الملقن أيضًا، وهو الصحيح وبه تجتمع الأحاديث، والله أعلم.

وقيل: بل الإبراد واجب تعويلًا على صيغة الأمر[(٥)].

(١) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ٥٨٠)، الوسيط لأبي حامد الغزالي (٢/ ٢٥-٢٤)، المجموع للنووي (٣/ ٦٣).
(٢) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٨٨).
(٣) السنن الكبير للبيهقي (٣/ ٢٢٩).
(٤) فتح الباري (٣/ ٦٨)، وكذا حكى الاستحباب ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٥)، وهو مذهب أحمد.
(٥) التوضيح لابن الملقن (٦/ ١٥٠).

مسألة: ما مقدار التأخير في الإبراد؟

ليس في ذلك نص صريح في السنة إلا ما يمكن استفادتها من حديث أبي ذر وفيه: «حتى رأينا فيء التلول»، وفي الرواية الأخرى: «حتى ساوى الظل التلول» [١].

والتُّلُول: جمع تَلّ بفتح المثناة وتشديد اللام: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر [٢].

قال ابن رجب الحنبلي: «قوله: «حتى رأينا فيء التلول» يعني: حتى مالت الشمس عن وسط السماء حتى ظهر للتُّلُول فيءٌ، والفيء هو الظل العائدُ بعد زواله، فإنّ الشمس إذا طلعت كان للتُّلُول ونحوها ظلٌ مستطيل، ثم يقصر حتى يتناهى قصرهُ وقت قيام الشمس بالظهيرة، ثم إذا زالت الشمس عاد الظل وأخذ في الطول، فما كان قبل الزوال يسمى ظلًّا، وما كان بعده يسمى فيئًا؛ لرجوع الظل بعد ذهابه، ومنه سمي الفيء فيئًا، كأنه عاد إلى المسلمين ما كانوا أحق به مما كان في يده» [٣].

قال ابن رجب: «في حديث أبي ذر دليلٌ على أن حدّ الإبراد إلى أن يظهر فيء التلول ونحوها» [٤].

قال ابن الملقن: «ولا يصير لها فيء عادة إلا بعد الزوال بكثير. وقال: وظل التلول لا يظهر إلا بعد تمكن الفيء واستطالته جدًّا، بخلاف الأشياء المنتصبة التي

(١) أخرجها الإمام البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع ح (٦٢٩).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٦).
(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٧٢).
(٤) المرجع السابق (٣/ ٧٢).

يظهر ظلها سريعًا"[(١)].

وبما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام[(٢)]. وقال ابن العربي: «ليس للإبراد تحديد في الشريعة إلا ما ورد في حديث ابن مسعود»[(٣)].

وبيان ذلك أن طول الظل وقصره مرجعه إلى ارتفاع الشمس في السماء، وانحطاطها، وقربها وبعدها من محاذاة الرؤوس، فكلما كانت أعلى، وإلى محاذاة الرؤوس أقرب كان الظل أقصر، وبالعكس كان الظل أطول؛ ولذلك ظل الشتاء أطول منه في الصيف. قال الخطابي في معرض كلامه عن حديث ابن مسعود ﷺ:

(١) التوضيح لابن الملقن (٦/ ١٥٤-١٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ح (٤٠٠) عن عثمان بن أبي شيبة، والنسائي في سننه (١/ ٢١٧) ح (٥٠٢) عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن محمد الأذرمي.
كلاهما (عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله الأذرمي) عن عَبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن كثير بن مُدْرِك، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود فذكره.
والحديث رجاله كلهم ثقات غير عبيدة بن حميد فقد قال الحافظ: صدوق نحوي ربما أخطأ. التقريب(٤٤٠٨ت)، قلت: أقل أحواله أنه صدوق حسن الحديث ولا حاجة لوصفه بالخطأ؛ فقد وثقه ابن معين وقال مرة: لم يكن به بأس، كما وثقه ابن سعد، والدارقطني، وقال أحمد: ما أحسن حديثه، وقال أبو بكر الأثرم: أحسن أبو عبد الله الثناء على عبيدة بن حميد جدًّا، ورفع أمره، وقال: ما أدري ما للناس وله، وذكر صحة حديثه، فقال: كان قليل السقط، وأما التصحيف فليس تجده عنده. وصحح حديثه ابن المديني، وقال النسائي والعجلي: ليس به بأس.
وانفرد الساجي بالكلام فيه فقال: ليس بالقوي في الحديث، هو من أهل الصدق. على أنه يمكن حمل كلامه على أنه لم يبلغ مرتبة الثقة الثبت، قال الحافظ: "ليس بالقوي" تليين هين. مقدمة الفتح (٤١٦)، ينظر: تهذيب الكمال (٥/ ٨٥)، والحديث سكت عنه أبو داود، وصحح إسناده ابن الملقن في التوضيح (٦/ ١٤٩) وقال: ولا مبالاة بتضعيف عبد الحق له. فقد قال في الأحكام الوسطى للأشبيلي (١/ ٢٥٤): في إسناده عبيدة بن حميد يعرف بالحذاء ولا يحتج به. ا.هـ. قلت: هو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) القبس (١/ ١٠٧).

«ويذكرون أن الظل فيهما -أي مكة والمدينة- في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء، ويشبه أن يكون صلاته ﷺ إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام.

وأما الظل في الشتاء، فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام، أو خمسة وشيء، وفي الكانون سبعة أقدام، أو سبعة وشيء.

فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم .. »[١].

وذكر ابن الملقن اختلاف العلماء في ذلك وقال: اختلف في مقدار وقته -أي الإبراد- فقيل: أن تؤخر الصلاة عن أول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل، ولا يحتاج إلى المشي في الشمس، وظاهر النص أن المعتبر أن ينصرف منها قبل آخر الوقت. وذهب مالك إلى تأخير الصلاة حتى يصير الفيء ذراعًا، وسوّى في ذلك بين الصيف والشتاء[٢]. ولعله استدل بما رواه في الموطأ عن نافع أن عمر كتب إلى عماله «أن صلوا الظهر إذا فاء الفيء ذراعًا»[٣]. وقال أشهب: لا ينتهي بالإبراد إلى آخر الوقت[٤]. ونقل ابن سيد الناس عن ابن عبد الحكم أنه قال: ينتهي بالإبراد إلى آخر الوقت[٥]، ورجح ابن سيد الناس تأخيرها حتى يظهر للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة[٦].

قال الحافظ: واختلف العلماء في غاية الإبراد، فقيل: حتى يصير الظل ذراعًا بعد ظل الزوال، وقيل ربع قامة، وقيل ثلثها، وقيل نصفها، وقيل غير ذلك. ونزَّلها

(١) معالم السنن للخطابي (١/ ١١١-١١٠).
(٢) التوضيح لابن الملقن (٦/ ١٤٨) وساق خلافهم.
(٣) كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة ح(٦) يرويه نافع عن عمر ﷺ ولم يُدركه.
(٤) ينظر: التوضيح (٦/ ١٤٨)، النفح الشذي لابن سيد الناس (٣/ ٣٨٤).
(٥) النفح الشذي (٣/ ٣٨٤).
(٦) الموضع السابق.

المازري على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت[١].

فالعبرة بخروج فيء التلول وهذا إنما يكون مع كثرة تأخيرها كما سبق بيانه، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت؛ وهذا ما رجحه غير واحد من أهل العلم، وهي العلامة التي نص عليها من شهد الصلاة مع رسول الله ﷺ والله أعلم.

لكن قد يورد على هذا الرواية الأخرى «حتى ساوى الظل التلول» بأن في المشاهد الأجسام المنبطحة كالتلول لا يساوي ظلها طولها إلا في آخر الوقت، وربما لزم من ذلك خروج الوقت لأنه إذا ساوى ظل كل شيء مثله فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر.

وقد أورد مثل هذا الإمام ابن رجب الحنبلي عند تفسيره لهذه الرواية، وقال: وهذا يحتمل أمرين: أحدهما: أنه صلاها في آخر وقتها قبل دخول وقت العصر. والثاني: أنه أخرها إلى دخول وقت العصر وجمع بينهما في وقت العصر. وقال: ولكن الأظهر هو الأول، ولا يلزم من مصير ظل التلول مثلها أن يكون قد خرج وقت الظهر؛ فإن وقت الظهر إنما يخرج إذا صار ظل الشيء مثله بعد الزوال.

ويجاب عن هذا بحمل هذه الرواية على الرواية الأخرى فيكون المراد بالمساواة في الظهور لا في المقدار.

قال الحافظ: فظاهره يقتضي أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهرًا، فساواه في الظهور لا في المقدار. أو يُقال: قد كان ذلك في السفر فلعله أخّر الظهر حتى يجمعها مع العصر[٢].

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٦).
(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٦).

قال الشيخ ابن عثيمين: «معناه: أن فيء الزوال لم يحسب؛ لأنه لو حسب فيء الزوال كان وقت الظهر قد خرج، فأمره أن يبرد حتى صار الظل بقدر الشاخص، لكن مضافًا إليه فيء الزوال ثم صلى، فينبغي في شدة الحر الإبراد إلى هذا الوقت يعني قرب صلاة العصر. وقال بعض العلماء: بل حتى يكون للشواخص ظل يستظل به، لكن هذا ليس بمنضبط؛ لأنه إذا كان البناء عاليًا وجد الظل الذي يستظل به قريبًا، وإذا كان نازلًا فهو بالعكس حتى يكون للناس ظل يمشون فيه.

لكن أصح شيء أن يكون ظل كل شيء مثله مضافًا إليه فيء الزوال يعني أنه قرب صلاة العصر، وهذا هو الذي يحصل به الإبراد، أما ما كان الناس يفعلونه من قبل حيث يصلون بعد الزوال الشمس بنحو نصف ساعة أو ساعة ثم يقال: هذا إبراد، نقول: هذا ليس إبرادًا هذا إحرار؛ لأنه معروف أن الحر يكون أشد ما يكون بعد الزوال بنحو ساعة. وقال: فإذا قدرنا مثلًا أن الشمس في أيام الصيف تزول على (١٢) وأن العصر على (٤) تقريبًا، فإلى متى يكون الإبراد؟ إلى (٤) تقريبًا»[١].

الحكمة في الإبراد، أو المعنى الذي لأجله أُمر بالإبراد[٢]:

الإبراد بالصلاة سنة لورود الأمر به، والتعليل المقترن به، وقد اختلفت أقوال العلماء في الحكمة من ذلك:

فمنهم من قال من أجل حصول الخشوع في الصلاة؛ فإن الصلاة في شدة الحر كالصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، وكصلاة من يدافع الأخبثين، فإن النفوس حينئذ تتوق إلى القيلولة والراحة، وعلى هذا فلا فرق عندهم بين من يصلي وحده أو في جماعة.

ومنهم من قال: هو خشية المشقة بمشيه إلى المسجد في الحر، فخصّوا بالإبراد من قصد الصلاة في مساجد الجماعة التي تقصد من الأمكنة المتباعدة، فلا يبرد من

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٢/ ٩٨-٩٧).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٦٨-٦٧)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢).

صلى منفردًا في بيته، أو كان المسجد قريبًا، ووُجِدَ كنّ يمشي فيه.

ومنهم من قال: العلة فيه تأذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود، لحديث أنس «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»(١)، وأجيب عنه بأن الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض(٢).

ومنهم من قال: هو وقت تنفس جهنم، فشدة الحر عقيب الزوال من أثر تسجيرها، فكما تُمنع الصلاة وقت الزوال، فإنه يستحب تأخيرها بعد الزوال حتى يبرد حرُّها ويزول شدة وَهَجِها؛ فإنه إثر وقت غضب، والمصلي يناجي ربه، فينبغي أن يتحرى بصلاته أوقات الرضى والرحمة، ويتجنب أوقات السخط والعذاب، وعلى هذا فلا فرق بين المصلي وحده وفي جماعة.

قال الحافظ: وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه. وقال: يمكن أن يُقال: سجر جهنم سبب فيحها، وفيحها سبب وجود شدة الحر، وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلي فيها. لكن يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة، والإبراد مختص بشدة الحر فهما متغايران، فحكمة الإبراد دفع المشقة، وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب، والله أعلم(٣).

قال أبو الفتح اليعمري-في معرض كلامه عن علة الإبراد-: لو علل بفيح جهنم في ذلك الوقت كما جاء منصوصًا عليه في الخبر مسوقًا بفاء التعليل: «**فأبردوا، فإن شدة الحر من فيح جهنم**» لكان أولى من كل ما سبق، إذ هي العلة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٢٠ح).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١).
(٣) المرجع السابق (٢/ ٢٢).

المنصوص عليها من صاحب الشرع[١].

قال الصنعاني في السبل[٢]: «وتعليل الإبراد بأن شدة الحر من فيح جهنم، يعني: وعند شدَّته يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة، وأعظم المطلوب منها».

قلت: وما ذكره ﷺ هو أولى فالذي أمرنا بالإبراد علل ذلك بقوله: «**فإن شدة الحر من فيح جهنم**»، فلا تترك العلة المنصوص عليها ويبحث عن علة خفية، فالأمر جاء معلَّلًا، والله أعلم.

مسألة: من أراد الإبراد بالصلاة فهل له أن يبرد بالأذان؟

أثار هذا التساؤل الحافظ ابن حجر فقال: فإن قيل: الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان؟، ثم ذكر الجواب عنه كما سيأتي قريبًا، وسبب هذا الخلاف ما وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة[٣]من ذكر لفظ الإقامة، ولفظها: "فأراد أن يقيم" وفيها أيضًا: "ثم أقام فصلى رسول الله ﷺ".

قال ابن رجب الحنبلي: ففي هذه الرواية التصريح بأن الإبراد إنما كان بالإقامة، والإقامة تسمى أذانًا. و لما ذكر رواية: «أذن مؤذن رسول الله ﷺ الظهر، قال: أبرد أبرد»: وهذا أيضا يدل على أنه إنما أخره بالإبراد والانتظار بعد أن أذن، وهو دليل على أنه يؤذن في أول وقت الصلاة بكل حال، سواء أبرد أو لم يبرد[٤].

لكن جميع من رواه عن شعبة كعفان بن مسلم، وغندر، وحجاج، ومحمد بن جعفر، وآدم بن أبي إياس، ومسلم بن إبراهيم، وأبو الوليد الطيالسي، وعبد الرحمن بن مهدي، ووهب بن جرير جميعهم ذكر لفظ الأذان، وخالفهم أبو داود الطيالسي فذكر لفظ الإقامة.

(١) النفح الشذي لابن سيد الناس (٣/ ٣٨٢).
(٢) سبل السلام للصنعاني (٢/ ١٧).
(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (٤٤٦) عن شعبة، ومن طريقه الترمذي في سننه (١٥٨ح).
(٤) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٧٤).

فروايتهم أرجح[1]، وحاول الكرماني الجمع بينها فذكر بأن المراد بالتأذين الإقامة، لكن أخرجه أبو عوانة في مسنده (١٠١٧ح) من طريق شبابة، وأبي عمر -وهو حفص بن عمر- عن شعبة به بلفظ: «كنا مع النبي ﷺ في مسير فأراد بلال أن يؤذن بالظهر، فقال له رسول الله ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد. حتى رأينا فيء التلول، ثم أمره، فأذن وأقام، فلما صلى قال: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة». فيجمع بينهما كما ذكر الحافظ[2] بأن إقامته ﷺ كانت لا تتخلف عن الأذان لمحافظته ﷺ على الصلاة في أول الوقت، فرواية «فأراد بلال أن يقيم» أي: أن يؤذن ثم يقيم، ورواية «فأراد أن يؤذن» أي: ثم يقيم.

أما الرواية التي ذكر فيها أن المؤذن أذّن فتحمل على أنه شَرع في الأذان فقيل له أبرد، ومعنى أراد أن يؤذن: أي أن يتم الأذان كما ذكره الحافظ في الفتح[3]، والله أعلم.

قال ابن رجب: «فظاهر حديث أبي ذر يدل على أنه يُشرع الإبراد بالأذان عند إرادةِ الإبراد بالصلاة، فلا يؤذِّن إلا في وقت يصلي فيه، فإذا أُخِّرت الصلاة أُخِّر الأذان معها، وإذا عُجِّلت عُجِّل الأذان»[4]، فالراجح والله أعلم الإبراد بالأذان لأنه هو ما دلت عليه رواية الأكثر، ولإمكان الجمع مع الرواية المخالفة بما ذكر سابقًا.

مسألة: هل يختص الإبراد بالظهر أو لا؟

قال القاضي عياض: ولم يقل أحد بالإبراد في غير الظهر إلا أشهب فقال به في العصر. والصحيح أنه مختص بالظهر، ولا يصح حمل الصلاة على عمومها لأنه جاء التصريح في الروايات الأخرى بأنها صلاة الظهر، فيحمل المطلق على المقيد؛ ولأنها هي الصلاة التي يشتد الحر فيها غالبًا، والله أعلم.

(١) لكن يمكن الجمع بين الروايتين كما سيأتي بعد قليل.
(٢) فتح الباري (٢/ ٢٦).
(٣) (٢/ ٢٣).
(٤) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٧٣).

لكن اختلف أهل العلم في صلاة الجمعة على قولين، فالذين ذهبوا إلى الإبراد في صلاة الجمعة استدلوا بحديث أنس السابق[١]، وقد ورد فيه التصريح بالجمعة، ولأنها نابت عن الظهر، وقامت مقامها فناسب أن تُعطى حكمها، ولأن العلة الموجبة للإبراد في الظهر وهي شدة الحر موجودة في وقتها[٢].

وأجاب المانعون عن حديث أنس بأن ذكر الجمعة إنما هو عبارة عن فهم فهمه قائله من جواب أنس؛ لذا لما ترجم البخاري للحديث لم يجزم بالحكم فقال: «باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة». قال الحافظ: «لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع في قوله: «يعني الجمعة» لاحتمال أن يكون من كلام التابعي أو من دونه، وهو ظن ممن قاله[٣].

وعلى فرض ثبوته عن أنس فهو محمول على أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر لا بالنص[٤]، أما فعل النبي ﷺ والصحابة من بعده كأبي بكر، وعمر، وعلي وغيرهم فكانوا يصلونها إذا زالت الشمس، وهو قول أكثر العلماء في شدة الحر وغيره[٥]، وقد أطال الإمام ابن رجب الحنبلي الكلام عن حديث أنس وساق طرقه، وبين أن سبب سؤال أنس إنما كان بسبب تأخير الأمير[٦] للجمعة فأنكر عليه يزيد الضَّبِّيُّ، وأُوذي بسببه. وقال: «وأكثر العلماء على أن الجمعة لا يُبردُ بها بعد الزوال بل تُعجّل في أول الوقت، وللشافعية في ذلك وجهان»[٧].

(١) ينظر: (ص: ١٠٢).
(٢) ينظر: ما ذكره ابن سيد الناس في النفح الشذي (٣/ ٣٨٣).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٥٢).
(٤) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤٥٢).
(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ١٨٩)، معرفة أوقات العبادات للمشيقح (١/ ٣٣١-٣١٨).
(٦) وهو الحكم بن أيوب ابن عم الحجاج بن يوسف، وكان على طريقته في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج، ينظر: فتح الباري (٢/ ٤٥٢).
(٧) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٢٥).

الخاتمة واهم النتائج

وبعد هذا العرض الذي أسأل الله أن أكون قد وُفِّقت فيه يتلخص لنا ما يلي:

– مشروعية الإبراد بالظهر باقية حتى في زمننا المعاصر مع توفر وسائل التبريد الحديثة كالمكيفات والمراوح وغيرها؛ لأن العلة منصوص عليها «**فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

– كثرة الأحاديث الدالة على مشروعية الإبراد بالظهر في شدة الحر فقد بلغ عدد الأحاديث التي جمعتها ثلاثة عشر كلها تدل على مشروعية الإبراد بصلاة الظهر، وكلها ثابتة عدا حديث عمر بن الخطاب.

– الأحاديث الدالة على أفضلية تعجيل الصلاة في أول وقتها لا تتعارض مع أحاديث الإبراد، ويمكن الجمع بينها بأنها عامة وخُصّت بأحاديث الإبراد.

– الأمر بالإبراد محمول على الندب والاستحباب في أصح أقول أهل العلم.

– لم يرد تعيين لحد الإبراد إلا ما يستفاد من حديث أبي ذر وفيه: "حتى رأينا فيء التلول" وفي رواية: "حتى ساوى الظل التلول"، وفي العادة لا يظهر للتلول فيءٌ إلا مع كثرة التأخير.

– المراد بمساواة الظل للتلول في الظهور لا المقدار كما نص عليه الحافظ.

– الإبراد كما يكون بصلاة الظهر يكون أيضًا بالأذان.

– مشروعية الإبراد بصلاة الظهر عند اشتداد الحر للجماعة والمفرد، مَنْ ينتاب المسجد مِن بعيد أو قريب في السفر والحضر.

– الإبراد خاص بصلاة الظهر وقياس الجمعة على الظهر اجتهاد من أنس ﷺ، وذلك على فرض ثبوته عنه.

التوصيات:

- إتمام هذه الدراسة الحديثية بدراسة فلكية حيث يمكن التنسيق في ذلك مع

مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية لإتمام الدراسة من الناحية الفلكية؛ لأن واقع الحال يدل على أن التأخر لا يذهب شدة الحر من على وجه الأرض، بل قد يزيد في أوقات، فهل هناك أسرار أخرى قد توضحها لنا مثل هذه الدراسات الفلكية بين الأمر بالإبراد، وبعض العوامل الطبيعة والتي ربما تضر بجسم الإنسان نتيجة التعرض لها كبعض الإشعاعات المنبعثة من الشمس، فتكون من الشواهد على الإعجاز في السنة النبوية.

- أن تناقش الجهات المعنية مدى إمكانية إدراج وقت الإبراد في تقويم أم القرى.

وختامًا ما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خلل فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- الأحكام الوسطى، الأشبيلي، الحافظ عبدالحق، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، الرياض ، مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ.

٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، النميري، الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر ، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م.

٣- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري، الإمام أحمد بن إبي بكر ابن إسماعيل ، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، ط:١، الرياض، دار الوطن، ١٤٢٠هـ.

٤- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، الفارسي، الأمير علاء الدين علي بن بلبان، ضبط نصه: كمال يوسف الحوت، ط:١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، القشيري، الإمام ابن دقيق العيد، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد بن ناصر الدين ، ط:٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٧- الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي بن محمد معوض، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ.

٨- إكمال المعلم بفوائد مسلم، اليحصبي، الإمام القاضي عياض ، تحقيق: د.يحيى إسماعيل، ط:٢، دار الوفاء، ١٤٢٥هـ.

٩- البحر الزّخّار المعروف بمسند البزار، البزار، الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو، تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله، ط:١، بيروت، مكتبة دار العلوم والحكم المدينة المنورة ومؤسسة علوم القرآن ، ١٤١٩هـ.

١٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، الأنصاري، الإمام سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله سليمان وياسر بن كمال، ط:١، الخبر، دار الهجرة ، ١٤٢٥هـ.

١١- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الحافظ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

١٢- تاريخ يحيى بن معين رواية أبي الفضل العباس محمد بن حاتم الدوري، الدوري، العباس بن محمد بن حاتم، تحقيق: عبد الله أحمد حسن، بيروت ، دار القلم.
١٣- تاريخ عثمان الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين، الدارمي، عثمان بن سعيد، تحقيق: د/ أحمد نور سيف، دمشق ، دار المأمون للتراث ، ١٤٠٠هـ.
١٤- التاريخ الكبير، البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، وملحق به كتاب الكنى للبخاري، مكة المكرمة ،دار الباز للنشر والتوزيع.
١٥- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، البغدادي، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الخطيب ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ.
١٦- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المزي، الحافظ أبو الحجاج يوسف بن الزكي ، ومعه النكت الظرف على الأطراف للحافظ ابن حجر، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين وزهير الشاويش، ط:٢، بيروت، الدار القيمة .الهند، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ.
١٧- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: د/ أحمد عمر هاشم، بيروت، دار الكتاب العربي ، ١٤١٤هـ.
١٨- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، الحافظ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية ، دار الباز، ١٤١٦هـ.
١٩- تقريب التهذيب، الحافظ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد عوامة، ط:٣، دمشق ،دار الرشيد، ودار القلم ، ١٤١١هـ.
٢٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الحافظ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ، اعتنى به عبد الله هاشم اليماني، بيروت ، دار المعرفة.
٢١- تهذيب التهذيب، الحافظ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ.
٢٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف ، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، ط:١، بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة جديدة منقحة ومختصرة، ١٤١٨هـ.
٢٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، الأنصاري، أبوحفص عمر بن علي الأنصاري ابن الملقن، ط:١، دار الفلاح، ١٤٢٩هـ.

٢٤- الثقات، السبتي، أبوحاتم محمد بن حبان، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط:١، ١٣٩٥هـ.
٢٥- جامع الترمذي، الترمذي، الإمام محمد بن عيسى، ط:١، مكتبة دار السلام، ١٤٢٠هـ.
٢٦- الجرح والتعديل، الرازي، الإمام ابن أبي حاتم ، علق عليه: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، بحيدر آباد، مصور عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت ، دار الكتب العلمية.
٢٧- جمهرة اللغة، ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، تحقيق: د/ رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين.بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
٢٨- دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة، محي الدين عطية وصلاح الدين حفني ومحمد خير رمضان، ط:٢، بيروت ، دار ابن حزم ، ١٤١٨هـ.
٢٩- زاد المعاد في خير هدي العباد، ابن قيم الجوزية، الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، ط:١٤، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٠هـ.
٣٠- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، الصنعاني، الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط:١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ.
٣١- سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، تحقيق: أبي المعاطي النوري ومحمود محمد خليل، ط:١، بيروت، عالم الكتب ١٤١٠هـ.
٣٢- سؤالات أبي بكر الأثرم أبا عبد الله أحمد بن حنبل رواية الحافظ أبي الحسن علي بن أبي طاهر القزويني، تحقيق: خير الله الشريف، ط:١، دار العاصمة الرياض، ١٤٢٢هـ.
٣٣- سلسة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، ط:٢، الرياض، مكتبة المعارف ١٤١٥هـ.
٣٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الألباني، الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، ط:١، مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ.
٣٥- سنن ابن ماجه، القزويني، الإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:١، دار الفكر.
٣٦- سنن أبي داود، السجستاني، الإمام سليمان بن الأشعث، ط:١، مكتبة دار السلام، ١٤٢٠هـ.

٣٧- سنن الدارقطني، الدارقطني، الإمام أبو الحسن علي بن عمر، تحقيق: عدد من الباحثين وإشراف شعيب الأناؤوط، ط:١، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ.

٣٨- سنن الدارمي، الدارمي، الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، ط:١، دار القلم ١٤١٢هـ.

٣٩- السنن الكبرى، النسائي، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط:١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.

٤٠- السنن الكبرى، البيهقي، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين، وبهامشه تعليقات ابن التركماني المسمى بالجوهر النقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:١، دار الكتب العلمية، وتوزيع دار الباز، ١٤١٤هـ.

٤١- سنن النسائي-المجتبى-، النسائي، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي، ط:٢، توزيع دار المؤيد، ١٤١٢هـ.

٤٢- الشرح الكبير، المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:١، مصر ، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ.

٤٣- شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بيروت ، دار الفكر.

٤٤- شرح معاني الآثار، الطحاوي، الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد، تحقيق: محمد زهري النجار، ط:١، دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ.

٤٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، الشيخ محمد بن عثيمين، عناية د.سليمان أبا الخيل ود.خالد المشيقح، ط:١، الرياض ، مؤسسة آسام ، ١٤١٥هـ.

٤٦- شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي بترتيب العلامة السندي، المصري، تأليف مجدي المصري، ط:٢، مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٦هـ.

٤٧- صحيح الأدب المفرد، الألباني، الشيخ محمد ناصر الدين، ط:١، الجبيل، دار الصديق، ١٤١٤هـ.

٤٨- صحيح ابن خزيمة، النيسابوي، الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، ط:٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

٤٩- صحيح سنن ابن ماجه، القزويني، صحح أحاديثه الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، اعتنى به: زهير الشاويش، ط:١، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ.
٥٠- صحيح سنن أبي داود، الألباني، محمد بن ناصر الدين الألباني، اعتبى به زهير الشاويش، ط:٣، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٨هـ.
٥١- صحيح البخاري، البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل، ط:٢، مكتبة دار السلام، ١٤١٩هـ.
٥٢- صحيح سنن النسائي، الألباني، محمد بن ناصر الدين الألباني، اعتبى به: زهير الشاويش، ط:١، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ.
٥٣- صحيح مسلم، النيسابوي، الإمام مسلم بن الحجاج، مع ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط:١، مكتبة دار السلام، ١٤١٩هـ.
٥٤- ضعيف الأدب المفرد، الألباني، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط:١، الجبيل، دار الصديق، ١٤١٤هـ.
٥٥- ضعيف سنن ابن ماجه، الألباني، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، ط:١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
٥٦- ضعيف سنن أبي داود، الألباني، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، ط:١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
٥٧- ضعيف سنن الترمذي، الألباني، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، ط:١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١١هـ.
٥٨- ضعيف سنن النسائي، الألباني، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، ط:١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١١هـ.
٥٩- علل الحديث، الرازي، أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، ط:١، مكتبة الفاروق الحديثة.مصر، ١٤٢٣هـ.
٦٠- علل الحديث، الرازي، أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين، وإشراف د/ سعد الحميد ود/ خالد الجريسي، ط:١، ١٤٢٧هـ.
٦١- العلل، الدارقطني، الإمام أبو الحسن علي بن عمر، تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط:١، دار طيبة.
٦٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر ، ومعه

صحيح البخاري، مراجعة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز للجزاء الثلاثة الأولى، وتكملة البقية بإشراف محب الدين الخطيب،وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط:١، دار الريان، ١٤٠٧هـ.

٦٣- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن رجب، الحافظ ابن رجب عبدالرحمن بن شهاب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله،ط:١، دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ.

٦٤- الكامل في ضعفاء الرجال، الجرجاني، الإمام أبو أحمد عبد الله بن عدي ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ود/ عبد الفتاح أبو سنة، ط:١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٦٥- لسان العرب، المصري، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط:٣، دار صادر، ١٤١٤هـ.

٦٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ومعه بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد، تحقيق: عبد الله بن محمد الدرويش، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٦٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، إشراف وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٦هـ.

٦٨- المجموع شرح المهذب، النووي، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، بيروت، دار الفكر ، ١٩٩٧م.

٦٩- مختصر زوائد مسند البزار، العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: صبري عبدالخالق، ط:١، مؤسسة الكتب الثقافية ،١٤١٢هـ.

٧٠- المستدرك على الصحيحين ، النيسابوري، الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي، تحقيق: عبد السلام بن محمد علّوش، ط:١، دار المعرفة، ١٤١٨هـ.

٧١- مسند الشافعي ملحق بشفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي، ترتيب العلامة السندي،تأليف مجدي المصري، ط:٢،مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٦هـ.

٧٢- مسند أبي داود الطيالسي، الطيالسي، الإمام سليمان بن داود ،تحقيق: الدكتور محمد بن عبدالمحسن التركي، ط:١، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ١٤١٩هـ.

٧٣- مسند أبي عوانة، الإسفرائني، الإمام يعقوب بن إسحاق، تحقيق: أيمن الدمشقي، ط:١، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٩هـ.

٧٤- مسند أبي يعلى الموصلي، الموصلي، الإمام أبو يعلى أحمد بن علي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط:١، دمشق، دار الثقافة العربية، ١٤١٢هـ.

٧٥- المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة، ومؤلفات أصحابها الأخرى، وموطأ مالك، ومسانيد الحميدي، وأحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، وسنن الدارمي، وصحيح ابن خزيمة، ترتيب: د/ بشار عواد معروف وآخرون، ط:١، بيروت، دار الجيل، الكويت، الشركة المتحدة، ١٤١٣هـ.

٧٦- المسند (الموسوعة الحديثية)، الشيباني، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من الباحثين، إشراف د/ عبد الله التركي، ط:١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

٧٧- المسند ، الشيباني، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط:٣، دار المعارف، ١٣٦٨هـ.

٧٨- المسند، الحميدي، الإمام أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الأعظمي، ط:١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ.

٧٩- مسند السراج، النيسابوري، الإمام محمد بن إسحاق بن السراج النيسابوري، تحقيق: إرشاد الحق الأثري،ط:١، باكستان، إدارة العلوم الأثرية ١٤٢٣هـ.

٨٠- مصابيح الجامع، الدماميني، الإمام بدر الدين محمد بن أبي بكر المخزومي، تحقيق: نور الدين طالب ومجموعة، ط:٢، دار النوادر، ١٤٣١هـ.

٨١- المصنف في الأحاديث و الآثار، العبسي، الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط:١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

٨٢- المصنف لابن أبي شيبة، العبسي، الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، ط:١، جدة، شركة دار القبلة ، وسوريا، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٢٧هـ.

٨٣- المصنف، الصنعاني، الإمام عبد الرزاق بن همام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٨٤- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.

٨٥- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: د/ سعد بن ناصر الشثري، ط:١، السعودية، دار العاصمة ودار الغيث، ١٤١٩هـ.
٨٦- المعجم الأوسط، الطبراني، الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد ، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد وعبد المحسن بن لإبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين ، ١٤١٥هـ.
٨٧- المعجم الصغير، الطبراني، الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
٨٨- المعجم الكبير، الطبراني، الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد ، تحقيق: حمدي السلفي، ط:٢، دار إحياء التراث العربي.
٨٩- المعجم، الموصلي، الإمام أبي يعلى أحمد بن علي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني وعبده علي كوشك ، ط:١، بيروت، دار المأمون للتراث، ١٤١٠هـ.
٩٠- معجم مقاييس اللغة، القزويني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ودار الجيل، ١٤٢٠هـ.
٩١- معرفة أوقات العبادات، المشيقح، د/ خالد بن علي، ط:١، الرياض، دار المسلم، ١٤١٨هـ.
٩٢- معرفة الرجال، ابن معين، الإمام أبو زكريا يحيى بن معين، رواية ابن محرز، تحقيق: محمد كامل القصار، مدمشق، طبوعات مجمع اللغة العربية ، ١٤٠٥هـ.
٩٣- معرفة السنن والآثار، البيهقي، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين ، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط:١، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.
٩٤- معرفة الصحابة، الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد ، تحقيق: محمد راضي بن حاج عثمان ، ط:١، الرياض، مكتبة الحرمين، ١٤٠٨هـ.
٩٥- الموطأ، الأصبحي، الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس، تحقيق: د/ بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، ط:٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.
٩٦- ميزان الاعتدال، الذهبي، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ومشاركة د/ عبد الفتاح أبو سنة، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ.
٩٧- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، العلامة جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف، اعتنى به أيمن صالح شعبان، ط:١، القاهرة، دارالحديث، ١٤١٥هـ.

٩٨- النكت الظراف على الأطراف، ملحق بتحفة الأشراف.
٩٩- النهاية في غريب الحديث، الجزري، الإمام ابن الأثير أبو السعادات، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية.
١٠٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني، الإمام محمد بن علي ، بيروت، دار الكتب العلمية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٩٠
المقدمة	٩١
التمهيد	٩٤
المطلب الأول: تعريف الإبراد لغة واصطلاحًا	٩٤
المطلب الثاني: وقت صلاة الظهر	٩٥
المبحث الأول: الأحاديث الدالة على مشروعية الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر	٩٧
المبحث الثاني: الأحاديث الدالة على التعجيل بصلاة الظهر	١١٢
المبحث الثالث: فقه الأحاديث	١١٥
مسألة: هل الإبراد رخصة أم هو نَسخ للتبكير بصلاة الظهر؟ وهل الأمر به للندب أم للوجوب؟	١٢٢
مسألة: ما مقدار التأخير في الإبراد؟	١٢٣
الحكمة في الإبراد، أو المعنى الذي لأجله أُمر بالإبراد	١٢٧
مسألة: من أراد الإبراد بالصلاة فهل له أن يبرد بالأذان؟	١٢٩
مسألة: هل يختص الإبراد بالظهر أو لا؟	١٣٠
الخاتمة	١٣٢
فهرس المصادر والمراجع	١٣٤
فهرس الموضوعات	١٤٣